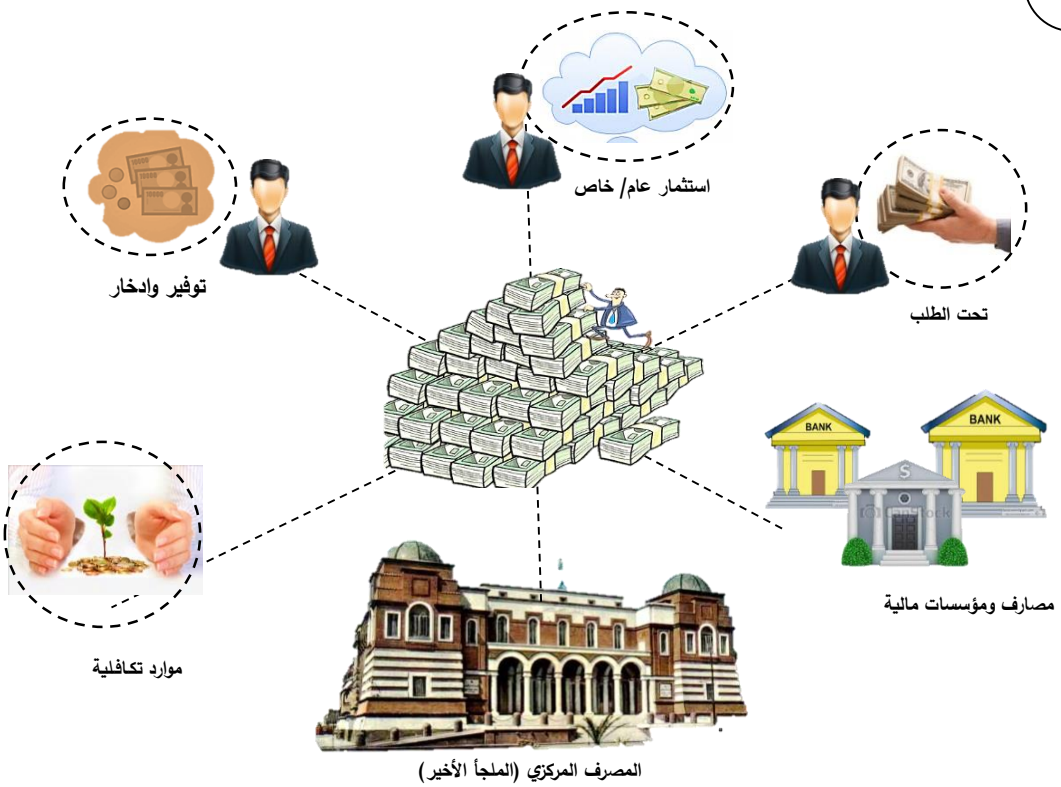

4

المصـــادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي

طبيعة المصادر الخارجية - تصنيف الحسابات المصرفية (تعريفها- تكييفها الشرعي- أهميتها)

المصادر الخارجية لأمـــوال المصرف الإسلامي

انتهى بنا الحديث في المحاضرة الماضية عند شرح ماهية وطبيعة (المصادر الداخلية) لأموال المصرف، وقد كنا نناقش التساؤل: (من أين تحصل إدارة المصرف الإسلامي على الأموال؟ وأين تقوم بتوظيفها؟)، وعرفنا أن إدارة المصرف تحصل على الأموال من طريقين رئيسيين هما: إما من داخل المصرف، وهذه المصادر تعرف بـ(الموارد الذاتية أوالداخلية)، وإما من خارج المصرف وتعرف بـ(الموارد أو المصادر الخارجية)، وهو ما سندرسه في هذه المحاضرة.

ثانياً: المصـــادر الخارجـــيـة

ويقصد بها: مصادر الأموال من خارج المصرف، وهي تمثل الجزء الأكبر (حوالي 90%) من مصادر أموال المصرف الإسلامي، وتتمثل في عدة موارد، أهمها ما يلي:

(أ) الحسابات المصرفية الخدمية(الجارية) والاستثمارية	(ب) تمويـل من مصـارف أخـرى
(ج) تمويل من المصرف المركزي	(د) حسابات الموارد التكافلية للأغراض الاجتماعية

- **الحسابات المصرفية**

وهي حسابات عملاء المصرف التي تتدفق منها الأموال التي تحرك النشاط الخـدمي والاسـتثماري للمصرـف، وتعتبر أكبر مصادر أموال المصرف، ولو قابلنا الحسابات المصرفية بالمصرف الاسلامي بنظيرها مـن الحسـابات بالمصـرف التجاري التقليدي، نجد أن: **(الحسابات الجارية تحت الطلب)** بالمصرف الاسلامي تقابلها (الحسابات الجارية) أيضاً بالمصرف التقليدي، و **(الحسابات الثابتة أو الودائع الزمنية)** بالإسلامي وهي (حسابات الاستثمار العام والخاص وحسابات التوفير والادخار) وتقابلها الحسابات الثابتة (الودائع الزمنية) بالتقليدي والتي تصنف إلى(ودائع لأجل وبإخطار وحسابات التوفير والادخار وكلها بفوائد)..

بينما ينفرد المصـرف الإسلامي بوجود نوع ثالث من الحسابات وهي (**الموارد التكافلية**)، التـي لا يوجـد مـا يقابلها في المصرف التقليدي، لأنها موارد موجهة **لأغراض اجتماعية**، وهي خاصية تميز بها المصرف الاسلامي.

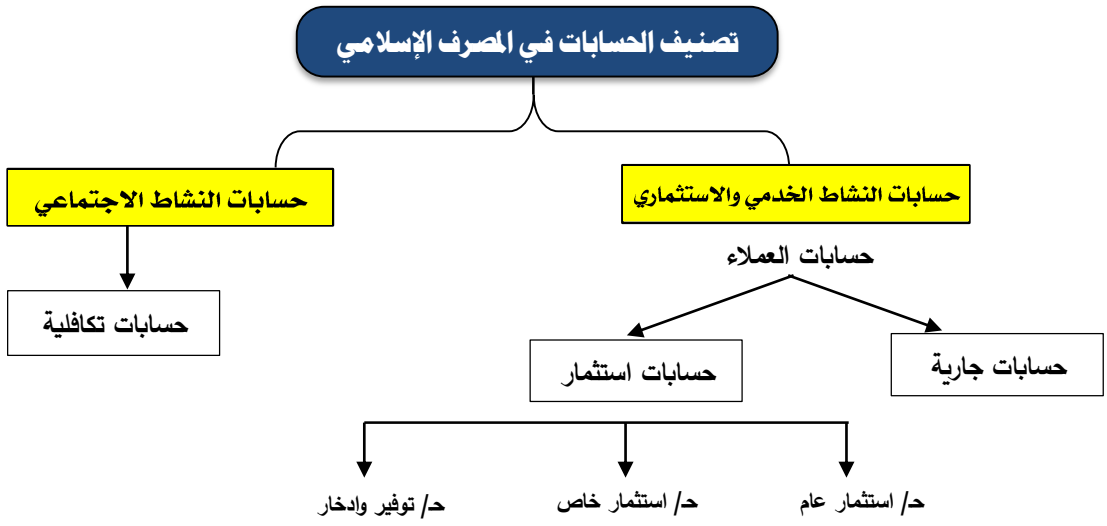

وتجدر الإشارة أيضاً إلى **اختلاف تركيبة هيكل الودائـع** في المصرف الإسلامي عما هو موجود في المصـــرف التجاري التقليدي، ففي حين تشكل (الحسابات الجارية) الجانب الأكبر في موارد المصـرف التجـاري الخارجيـة (75%)، تنخفض أهميتها بالنسبة للمصرف الإسلامي (20%)، وتتصـدر (حسابات الاستثمار) المرتبة الأهم بين موارد المصـرف الإسلامي الخارجية، إذ تشكل أكثر من(75%)من إجمالي أموال الحسابات، ولأنها ودائـع زمنيـة مستقرة فهي تلاءم طبيعة أنشطة المصرف الإسلامي الاستثمارية، وفيما يلي مزيد من التوضيح والتفصيل:

❶ حسابات تحت الطلب :

تعريفهـا هي الحسابات التي تودع فيها الأموال بهدف (حفظها وإدارتها) وتكون قابلـة للسـحب عنـد الطلب، لأن المودعون لهذه الحسابات *لايقصدون استثمارها* لتحقيق عائد عليها، إنما دافعهم هو تسهيل تعاملاتهم بأرصدتهم النقدية الحاضرة والانتفاع بخدمات المصرف. لـذلك فهـي تصـنف كـ(حسابات خدميـة) وليسـت استثمارية. وهي لاتختلف عن الودائع تحت الطلب بالمصارف التقليدية في طبيعتها أو في أنها (لا تستحق عائد).

تكييفها الشرعي نعلم جميعاً أن المصارف لا تحتفظ بالأموال معطلة في خزائنها، بل توظفهـا وتـتربح منها، وهذا يعني أن هذه الأموال ليست ودائع بالمفهوم الشرعي، لأن الوديعة لايحق شرعاً للمودع عنـده التصرف فيها، وفي المقابل فهو لا يضمن ردها إذا تلفت لأن يده عليها (**يد أمانة**)، لكن المصـرف الإسـلامي عنـدما يقبـل الأموال في الحسابات الجارية يضمن ردها لأصحابها وتصبح ديناً في ذمته، ويده عليها (**يد ضمان**)، وهذا يعنـي أنها (**قرض من صاحب الحساب للمصرف**).

لذلك وحتى يكون للمصرف الحق في التصرف في هذه الأموال فإنه يطلب الإذن والتفويض مسبقاً من أصحابها عند التقدم لفتح الحساب الجاري، وبحصوله على إذنهم له باستخدام تلك الأموال على ضمانته... وعلى هذا الأساس ..تنتقل ملكية أموال الحسابات الجارية للمصرف، فله أن يستخدمها وله نتائج توظيفها، إن كانت خسارة فعليـه أن يتحمل جبرها وإكمال النقص فيها لأنه ضامن لردها (باعتبارها قرض)، وإن كانت ربحاً فهـو لـه وحـده ولا يشاركه فيه العميل. عملاً بقاعدة(**الخرَاج بالضمان**).

س/ ما هو التكييف الشرعي للوديعة الجارية ؟

من قواعد الشريعة الاسلامية في استنباط الأحكام ، قاعدة (**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني..وليست للألفاظ والمبـاني**)، وحيث أن الأموال التي تودع في الحسابات الجارية يشترط مودعوها على المصرف ضمان ردها لهم دون زيـادة أو نقصان، ويأذنون له في استخدامها، فإن التكييف الشرعي للحساب الجاري لا يخرج عن كونه (**قـرض حسـن**)، لأن العبرة بمقصد العقد وليس بالمسمى، حتى وإن سميت (وديعة) فهي ليست وديعة بالمعني الشرعي.[1]

---

[1] **الوديعة في اللغة والفقه** تعني: الشيء الذي يودع أمانة عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع، وفي المقابل لا يحق له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها بتقصير منه، فيده (**يد أمانة**)، في حين أن **القرض** يعني انتقال ملكية الشيء المقرَض إلى المقترض، وله أن يستخدم ذلك الشيء ويتعهد برد المثل لا رد الأصل، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أوهلك أوضاع، يستوي في ذلك تفريطه وعدم تفريطه، فيده (**يد ضمان**). وعلى هذا فطالما أن الوديعة الجارية مأذونا بالتصرف فيها، فإنها تنقلب(قرضاً) يرد دون زيادة أو نقصان= قرض حسن.

أهميتها أما من حيث أهمية ومكانة الحسابات الجارية في تركيبة هيكل الودائع بالمصرف الاسلامي فهي تأتي بالمرتبة الثانية حيث تنخفض أهميتها ويقل وزنها مقارنة بحسابات الاستثمار التي تمثل الثقل الأكبر .

س1/ ما نوع الحساب الجاري ؟	**حساب خدمي ، لا يستحق عوائد**
س2/ ما هو التكييف الشرعي لعقد (الحساب الجاري) ؟	**عقد قرض حسن**
س3/ هل يشارك صاحبها في الأرباح ويتحمل المخاطر ؟	**لا يشارك في الأرباح ولا يتحمل الخسائر**
س4/ ما هي القاعدة التي تحكم توظيف المصرف للحسابات الجارية؟	**قاعدة (الخراج بالضمان)**
س5/ ما نوع العلاقة بين المصرف وصاحب الحساب الجاري ؟	**علاقة دائن بمدين**
س6/ ما هو حجم أموال الحسابات الجارية مقارنة ببقية الحسابات الأخرى في المصرف الاسلامي ؟	**تأتي في (المرتبة الثانية) بحيث يقل حجمها وأهميتها عن أموال الحسابات الاستثمارية.**

2 -حسابات الاستثمار :

تعريفها هي الحسابات التي تخصص للأموال التي يتقدم بها أصحابها إلى المصرف بقصد استثمارها وتنميتها بما يعود عليهم بالأرباح.

تكييفها الشرعي يحكمها عقد (**المضاربة** "مال+عمل")، حيث أصحاب حسابات الاستثمار هم (أرباب المال) والمصرف الذي سيعمل على استثمارها فهو(المضارب)، وتكون شروط وقواعد حسابات الاستثمار هي نفس شروط وقواعد عقد المضاربة، حيث تتضمن إجراءات فتح الحساب الاستثماري الاتفاق على **شروط** مثل :

1. تحديد الحد الأدنى للمبلغ المراد استثماره.
2. أجل المضاربة، وتوقيت استحقاق المشاركة في الأرباح.
3. حصص توزيع الأرباح بين المصرف وصاحب الحساب.
4. المبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث استحقاق الأرباح.
5. شروط تتعلق بمنح العميل الإذن للمصرف بخلط ماله مع بقية أموال حسابات الاستثمار وأموال المصرف الأخرى للمضاربة فيها مختلطة، وهي ما يعرف بـ(**المضاربة المشتركة**).

أهميتها تشكل حسابات الاستثمار **المصدر الأكبر والأهم** بين مصادر الأموال في المصرف الإسلامي، فعلى سبيل الذكر والتمثيل، أظهرت إحدى الدراسات(1999-2005) أن أكثر من ثلاثة أرباع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية هي حسابات استثمار، حيث بلغت نسبتها مثلاً في(**المصرف العربي الأردني 90 % ، مصرف البحرين الإسلامي 89%، مصرف أبوظبي الإسلامي 84%**)، في حين نجد العكس في المصارف التجارية، حيث تحتل (الحسابات

الجارية) الجانب الأكبر، فمثلاً بلغت نسبة الحسابات الجارية بمصرف الجمهورية حسب تقريره السنوي 2008م حوالي 65 % **من إجمالي الودائع** ، وبقيمة بلغت 11 مليار دينار من 17 مليار هي مجمل الودائع لديه.

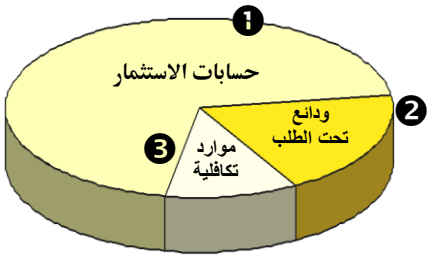

هيكل الودائع في المصرف الإسلامي

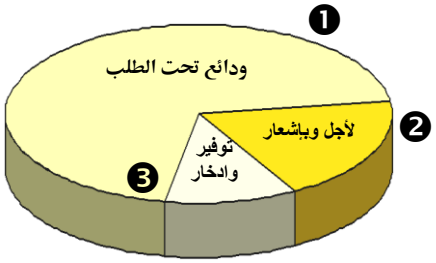

هيكل الودائع في المصرف التجاري

ويترتب على هذا الاختلاف جانبان :

الأول أن المصارف الإسلامية باعتمادها الأساسي على حسابات الاستثمار اكتسبت صفة **المؤسسة الاستثمارية**، والذي يمكّنها من منح تمويلات لآجال متوسطة وطويلة، والعكس تماماً في المصرف التجاري الذي يغلب عليه التوظيف في الأجلين القصير والمتوسط .

أما الجانب الثاني: فيتمثل في (درجة المخاطر) التي يتعرض لها المصرف بسبب السحوبات المفاجئة من أصحاب الودائع الجارية، **فهذه المخاطر في المصرف الإسلامي أقل** مما هي عليه في المصرف التجاري، لأن الودائع الجارية قليلة مقارنة بالاستثمارية، وانخفاض مخاطر السحب لا يتطلب الاحتفاظ بمستوى كبير من السيولة، بالإضافة إلى استعداد العملاء لتحمل الخسائر في أموالهم بحسابات الاستثمار يجنب المصرف مخاطر ضمان رد هذه الأموال، بعكس مايواجهه المصرف التجاري من مخاطر على (الودائع الجارية والثابتة) لأنها كلها ديون في ذمته، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي أقل عرضة للمخاطر المالية.

وتنقسم حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي إلى نوعين رئيسيين، تلحق بهما حسابات التوفيروالادخار:

أ - حسابات الاستثمار العام

وهي الأموال التي يدفع بها أصحابها إلى المصرف الإسلامي ليتولى تشغيلها واستثمارها نيابة عنهم في الأوجه المناسبة ،وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل منهم، وبالتالي فهي تأخذ صورة (**المضاربة المطلقة**) ، بمعنى أنه لا يتم تقييد المصرف للعمل بها أو توجيهها لقطاع محدد أومشروع أو برنامج استثماري معين ، فيقوم المصرف بتشغيل هذه الأموال بنفسه أو بمشاركة آخرين، ويتم توزيع العوائد على أصحاب هذه الحسابات بنهاية كل عام حسب نسبة مشاركتهم.

ب - حسابات الاستثمار الخاص

وهي الأموال التي يرغب مودعوها في استثمارها بشروط معنية يقيدون بها المصرف، وبالتالي فهي تأخذ صورة (**المضاربة المقيدة**) حيث يقرر صاحب الحساب بنفسه، المشروع، أو القطاع ،أو البلد، الذي يرغب أن يستثمر فيه

أمواله، وبفتح الحساب يكون المصرف قد قبل بذلك بعد أن يتأكد من موافقة هذه الاستثمارات لمقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.ولا يحق السحب من هذه الحسابات عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله، وتحديد عائد العميل منها.

ونظراً لخصوصية هذه الحسابات فهي لاتخلط مع حسابات الاستثمار العام (المشترك)، ولا علاقة لأصحابها بأرباح أو خسائر استثمار حسابات الاستثمار العام. لأنها (مقيدة بنتائج المشروعات الموظفة فيها) إن كانت ربحاً أو خسارة.

س/ ما طبيعة الحساب الاستثماري ؟	**نوعه حساب استثماري يستحق عوائد**
س/ ما هو التكييف الشرعي لعقدي (الحساب الاستثماري) العام والخاص؟	**حساب الاستثمار العام (عقد مضاربة مطلقة)** **حساب الاستثمار الخاص (عقد مضاربة مقيدة)**
س/ هل يشارك صاحبها في الأرباح ويتحمل المخاطر ؟	**نعم يشارك في الأرباح ويتحمل الخسائر**
س/ ما هي القاعدة التي تحكم توظيف المصرف لحسابات الاستثمار؟	**قاعدة (الغنم بالغرم)**
س/ ما هي العلاقة بين المصرف وصاحب حساب الاستثمار ؟	**علاقة شراكة**
س/ من يتحمل الخسارة في حساب الاستثمار (المصرف أم العميل) أم أنهم يشتركا فيها؟	**العميل (صاحب الحساب) لأنه رب المال وخسارة المال عليه، ولايتحمل المصرف (المضارب) الخسارة إلا بالتعدي**
س/ ما هو حجم أموال حسابات الاستثمار مقارنة ببقية الحسابات الأخرى في المصرف الاسلامي ؟	**تعتبر حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والأهم والأثقل وزنا في هيكل الحسابات بالمصرف.**
س/ أين توظف أموال حسابات الاستثمار بشكل أساسي ؟	**توجه لأغراض الربحية لأنها تتصف بالثبات والاستقرار**

ج – حسابات التوفير والادخار

- **تعريفها** هي نوع من حسابات الاستثمار، وتُفتح عادة تفتح لأصحاب المدخرات الصغيرة الذين يهدفون إلى ادخار أموالهم لتوفيرها عند الحاجة إليها مستقبلاً، فيضعونها لدى المصرف ليستثمرها لهم، ويحاولون التخلي عنها لفترة من الزمن لتشارك في الأرباح وتنمو، لكن نظراً لظروف هذه الفئة من العملاء التي قد تضطرهم لطلبها، فإن المصارف تسمح لهم بالسحب منها متى أرادوا ذلك باستخدام (دفتر التوفير الذي يقيد فيه العميل حركة حسابه).

ومراعاة لهذه الظروف لا يتم إشراك كامل المبلغ المودع بالحساب في استثمارات المصرف، بل يتم توظيف نسبة منه فقط، واعتبار الباقي على سبيل (القرض) لمواجهة السحب من الحساب. وغالباً ما يكون العائد المتحقق عن استثمار حسابات التوفير (منخفضاً) مقارنة بعائد حسابات الاستثمار الأخرى.

- **تكييفها الشرعي** يمكن القول أن طبيعة حساب التوفير تجمع بين (الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار) فالجزء القابل للسحب يعامل كحساب جاري ويأخذ تكييفه الشرعي (قرض)، وباقي المبلغ يعامل كحساب استثماري ويشارك في الارباح وتكييفه الشرعي (مضاربة).
- **أهميتها في هيكل الودائع** نظراً لصغر حجم حسابات التوفير والادخار وانخفاض مبالغها فإنها لاتمثل إلا نسبة صغيرة يقل وزنها في تركيبة هيكل الودائع بالمصرف، لكن المصرف الاسلامي يقدمها من منطلق دوره في تشجيع الوعي الادخاري وفتح المجال لخدمة ذوي الدخول المحدودة بالمجتمع.

من خلال ما سبق،، تبين أن كافة الحسابات المصرفية التي نطلق عليها عرفاً (الودائع المصرفية) هي في حقيقتها ليست ودائع بالمعنى الحقيقي الشرعي للوديعة ولا تأخذ أحكامها، وإنما هي إما قرض حسن أو عقد مضاربة. لذلك فإنه حتى في حال الاستمرار بتسميتها (ودائع) لا يكون إلا من باب (الاصطلاح المصرفي) وليس بالمدلول الفقهي.

س/ هل يقدم المصرف خدمات ودائع (بالمعنى الشرعي للوديعة) التي يكون فيها يد المصرف (يد أمانة) وليست (يد ضمان) ؟

ج/ نعم .. تعتبر خدمات (تأجير الخزائن المصرفية) لحفظ الأمانات، هي (خدمات الودائع) حيث لا يحق للمصرف استخدام ما يودع فيها أو التصرف فيه، لذلك فهي فقط التي ينطبق عليها المعني الحقيقي للوديعة .

❸ الحصول على تمويل من المصارف/ أو من المصرف المركزي

في النظام المصرفي التقليدي عندما يحتاج المصرف التجاري إلى مزيد من الأموال لتمويل نشاطه أو حل مشكلة السيولة فإنه يقترض من المصارف الأخرى أو يلجأ إلى **المصرف المركزي** كملجأ أخير للاقتراض، ويحصل على حاجته منها في شكل **قروض بفوائد**، وحيث أن المصرف الإسلامي لا يحق له التعامل بالفوائد، فإنه يسعى للحصول على حاجته من التمويل من المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية الأخرى ليمول نشاطه. وإن تعذر ذلك فيتوجه إلى **المصرف المركزي** للحصول على التمويل ، فإن كان المصرف المركزي يعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي فإنه يمنحه التمويل بأدوات تمويل شرعية، أو كان يتبع النظام المصرفي التقليدي لكنه يراعي خصوصية المصرف الإسلامي فإنه يعامل كاستثناء ويمنحه التمويل بصيغ شرعية كـ(الاقتراض بدون فوائد (قرض حسن) أو التمويل بالمشاركة أو غيرها من الصيغ).

4 حسابات الموارد التكافلية

وهي حسابات تخصص للأموال التي ترد إلى المصرف سواء من عملائه أو من غيرهم من أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة للمساهمة في دعم المجتمع ، فمقدمو هذه الأموال لا يهدفون إلى الاستفادة من خدمات المصرف على أموالهم هذه (كما في الحسابات الجارية) ولا إلى استثمارها من أجل تحقيق أرباح عليها كما في الحسابات (الاستثمارية)، إنما بهدف المساهم في دعم وتمويل التكافل الاجتماعي، وتتمثل هذه الموارد في (**التبرعات والإعانات والصدقات)إضافة إلى الزكاة** التي ينظمها المصرف من خلال صندوق الزكاة الموجود به كقسم أ وحدة ضمن إدارة المسؤولية الاجتماعية.

ويقوم المصرف الإسلامي بفصل هذه الأموال في حسابات مستقلة بحيث لا تختلط بأموال المصرف الموجهة لأغراض السيولة أو الربحية، ليتولى توظيفها في الأغراض المخصصة لها.

ويمكن تلخيص أهم الاختلافات بين طبيعة وأهمية الحسابات في المصرف الاسلامي كالتالي:

المقارنة	حسابات جارية	حسابات استثمار	حسابات توفير	حسابات تكافلية
طبيعة الحساب	خدمي	استثماري	استثماري	تكافلي
التكييف الشرعي	قرض حسن	عقد مضاربة	عقد مضاربة في الجزء المستثمر وعقد قرض في الجزء الجاري	وكالة
العائد منها	لا تستحق عائد	عائد مرتفع	عائد منخفض	لا يوجد عائد عليها
القاعدة الشرعية	الخراج بالضمان	الغنم بالغرم	الغنم بالغرم / الخراج بالضمان	زكاة وتبرعات
يوظفها المصرف في	متطلبات السيولة	توظيفات الربحية	بين السيولة والربحية	توظيفات اجتماعية